

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ \$ باب التفليس .

678 مسألة لو كان ماله يفي بديونه ويزيد لا يحجر عليه فلو كان ماله ديناً على آخر هل يحجر عليه .

قال ينظر إن كان الدين حالاً وهو على مليء مقر لا يحجر عليه وإن كان على جاحد فهو كالمعدوم يحجر عليه وكذا إن كان مؤجلاً لأن حقوق الغرماء حالة فالدين الموجل لا يفيدهم فائدة .

679 مسألة إذا كان للمفلس عبد أو حمار زمن ينفق عليه من ماله ما لم يفرغ من بيع ماله وإذا بيع ماله يترك له نفقة يوم ليلة وكذا لعبد وحماره .

680 مسألة المفلس إذا ادعى هلاك ماله وأقام عليه بينة فأراد الغرماء تحليفه ليس لهم ذلك لأن فيه تكذيب البينة وإن كانت البينة شهدت أنه لا مال له حلف لأن فيه تكذيب للشهود لأنه قد يكون له مال باطن لا يعلمون كما لو شهدوا على رجل أنه أقر أنه باع ماله زيد فقال أقرت ولكني ما بعث فيحلفوه على ذلك فإنه يحلف وإذا رأوا في يد المفلس مالا بعد ما ثبت إعساره عن القاضي فقال هذا لفلان وهي في يدي مضاربة أو وديعة فإن ادعاه فلان لنفسه سلم إليه وإن لم يدعه لم يقبل إقرار المفلس ويباع في ديونه وإن صدقه ذلك الرجل وادعاه لنفسه فسلم إليه أو كان غائباً فحضره فادعاه لنفسه فسلم إليه فلو قال الغرماء يحلف المفلس أنه صادق في إقراره فهل يحلف المذهب أنه لا يحلف لأنه لا فائدة في تحليفه لأنه لو رجع لم يقبل رجوعه ومنهم من قال يحلف لأنه لو رجع قبل رجوعه وليس بشيء المفلس إذا كان محترفاً يباع عليه آلة حرفته في الدين .

681 مسألة سئل عن دفع ثوبا إلى حائك ليحيكه فحاکه هل له حبسه لاستيفاء الأجرة ولو حبسه فتلف في يده هل عليه الضمان .

قال هذا يبني على أن عمله أثر أم عين قولان وأجاب على القول